

دروس في أصول فقه الإمامية

[366] الأدلة المحرزة = شرعية = لفظية (فعل المعصوم)، شرعية = غير لفظية (فعل المعصوم وتقريره الأدلة المحرزة = عقلية (الملازمات العقلية) - ويعني بالأدلة المحرزة تلك الأدلة التي فيها إراءة للواقع وكشف عنه. - وبالأدلة العملية تلك الأدلة التي تعين الوظيفة العملية للشاك الذي لا يعلم بالحكم. - وبالأدلة القطعية الأدلة التي تؤدي إلى القطع بالحكم الشرعي. - وبالظنية التي تؤدي إلى كشف ناقص عن الحكم الشرعي، محتمل خطأه، وهي التي تسمى بالأمارات. وكما ترى، ان التقسيمات المذكورة اختلفت لاختلاف أساس القسمة الذي قامت عليه. - فبعضها جعل الأساس هو الكشف عن الواقع، فجاءت أقسامه على أربعة مستويات: 1 - مستوى الكشف التام، ويقوم به الدليل القطعي. 2 - مستوى الكشف غير التام إلا أنه في مدى قد يقرب من التام، وتقوم به
